

كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في السياستين التوسعية والانكماشية

Efficiency of monetary policy tools in the Islamic economy In expansionary and contractionary policies

ط.د / حليم مدبر *

جامعة محمد الفاتح - إسطنبول (تركيا)
Halimmedebbeur77@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/13 تاريخ القبول: 2022/02/20 تاريخ النشر: 2022/03/15



ملخص: للسياسة النقدية دورٌ فعّال في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي؛ وهذا لعدة أسباب أهمها اعتماد السياسة النقدية على نظام المشاركة بدلاً من سعر الفائدة، ولهذا النظام الأثر الكبير في الحدّ من تقلبات الأسواق المالية التي تعرفها الاقتصاديات الرأسمالية المعتمدة على سعر الفائدة وتتجسد هذه السياسة النقدية في أدوات محايدة عن سعر الفائدة، وأخرى مطوّرة لأجل أن تتوافق مع نظام المشاركة، ولهذا تكتسب هذه الأدوات كفاءة أكبر من نظيرتها في الاقتصاديات الربوية، وهذا لا يُمكن أن يحدث إلا إذا اختير من هذه الأدوات ما يناسب المرحلة الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد، وهذا ما يسعى الباحث إبرازه في هذه الورقة البحثية.

من خلال المنهجية الاستقرائية المتبعة، أوضحت الدراسة مدى كفاءة أدوات السياسة النقدية الإسلامية، ففي حالة الانكماش الاقتصادي تؤدي تلك الأدوات كفاءة النهوض بالاقتصاد لتركيزها على ضخ المعروض النقدي المناسب مع حسن توجيهه، وحين ظهور بؤادر التضخم فإن لها القدرة على الحفاظ على المكتسبات المالية بامتصاص المعروض النقدي، وكل هذا وفق منظومة مترابطة بين هذه الأدوات.

الكلمات المفتاحية: السياسة النقدية؛ الاقتصاد الإسلامي؛ السياسة التوسعية؛ السياسة الانكماشية.

Abstract : Monetary policy has an influential role in achieving the goals of the Islamic economy for several reasons, the most important of which is the reliance of monetary policy on the participation system instead of the interest rate. This system has a significant impact on reducing the fluctuations of the financial markets defined by capitalist economies that depend on the interest rate. This monetary policy is embodied in tools neutral from the interest rate and others developed to be compatible with the participation system. For this reason, these tools have greater efficiency when compared to their counterpart in interest-based economies if used promptly and adequately.

Through an extensive literature review, the study clarified the extent of the efficiency of the Islamic monetary policy tools. In the case of a recession, these tools lead to economic stability as they provide the appropriate money supply. According to a holistic, interconnected system, when signs of inflation appear, they can preserve the financial gains by absorbing the money supply. This study found that most of the qualitative and indirect monetary policy tools in the traditional monetary policy do not

* المؤلف المراسل.

oppose the Islamic participation system, and most conventional quantitative monetary tools oppose the Sharia. Additionally, the Islamic participation system is not purely economic-based but has an apparent social dimension; some qualitative monetary tools actively try to direct credit to these classes.

Keywords: Monetary policy؛ Islamic economics؛ Expansionary policy؛ Contractionary policy.

1. المقدمة

لكل نظام من الأنظمة الاقتصادية المعروفة منطلقات نظرية، والاقتصاد الإسلامي أحد تلك الاقتصاديات التي لها منطلقاتها، ولهذا تتميز سياسته الاقتصادية عامةً والسياسة النقدية خاصةً بأصول وقواعد لا ينفك عنه، وفي ظل هذه المنطلقات فإنه يُمكن تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بأنها: الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من: النقود، والأثمان، وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني، لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية. (الكافوري م.، 1998، صفحة 349) أو هي: مجموعة الوسائل التي تطبقها السلطات النقدية، المُهيمنة على شؤون النقد والأثمان؛ لإحداث تأثيرات في كمية النقود، أو كمية وسائل الدفع، بما يلائم الظروف الاقتصادية المحيطة. (عقيل، 1999، صفحة 207)

فهي تستمد إجراءاتها من الأصول المذهبية للاقتصاد، مع تخريج النوازل الحادثة على تلك الأصول، ومن ثمّ تبلور الإجراءات المتخذة في هذه السياسة. وتتميز أدواتها بكفاءة أكبر من نظيرتها في الاقتصاديات الرأسمالية بمدارسها، والتي تقوم على أساس سعر الفائدة، وهذا راجع لمجموعة من الأسباب؛ أولاً: تتضمن اعتمادها على أداة نسبة المشاركة بدل سعر الفائدة. ثانياً: الارتباط بين المعروض النقدي والإنتاج، فلا يوجد فيها خلق النقود دون مقابل سلعِي، ولهذا يخلو هذا النظام من التقلبات والأزمات الكثيرة الموجودة في الاقتصاديات الربوية نظرياً، وينسب متفاوتة عملياً بناءً على مدى الالتزام بهذا النظام. ثالثاً: اختلاف المؤثرات الخارجية عن النظام النقدي كاختلاف الثقافات والعادات والتقاليد بين المجتمعات المسلمة والمجتمعات الغربية.

ولهذا كانت إشكالية الورقة هي: هل أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي مخالفة لنظيرتها في السياسة التقليدية؟ وما هي البدائل الشرعية لهذه الأدوات؟ وهل لهذه البدائل الكفاءة التي تجعلها تحقق الأهداف النقدية في حالتي الانكماش أو التوسع الاقتصادي؟

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الورقة لتوضيح كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في حالتي السياسة التوسعية والانكماشية، من خلال البحث عن أجوبة للأسئلة الآتية:

- ما هي أدوات السياسة النقدية الإسلامية؟

- ما وجه التوافق والاختلاف بين أدوات السياسة النقدية الإسلامية ونظيرتها التقليدية؟

- ما هي كفاءة أدوات السياسة النقدية الإسلامية؟

وسيكون المنهج الاستقرائي هو المتبع في هذه الورقة بجمع الأدوات النقدية المتبعة في السياسة النقدية الإسلامية، وبيان أوجه التوافق والاختلاف بينها والمخالفة لها، وإظهار طرق عمل هذه الأدوات في

حالي الانكماش والتوسع الاقتصادي. ثم استخدام المنهج التحليلي بتحليل إيجابيات وسلبيات هذه الأدوات، ثم بيان وجه تطبيقاتها في السياستين الانكماشية والتوسعية.

2. أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

يهدف البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي من خلال سياسته النقدية لتحقيق أهداف أهمها الاستقرار الاقتصادي، والعمالة الكاملة، وتحقيق المستوى العام للأسعار، والرفع من نسبة معدل النمو الاقتصادي، وللوصول إلى هذه الغايات؛ فإنه يستخدم مجموعة من الأدوات التي تنقسم إلى أدوات تتعارض مع نظام سعر الفائدة، وهذه يجب أن تتطور بما يتلاءم مع نظام المشاركة، وأدوات أخرى محايدة أي أنها لا تتعارض مع نظام الفائدة. ويشترط في هذه الأدوات أن تكون مبنية على عقود موافقة للشريعة، وأن تمثل أصلاً حقيقياً فلا تكون ديناً، مع كونها تمثل مخاطرة منخفضة، وفيها سيولة مرتفعة.

2.1 أدوات السياسة النقدية المطورة

أدوات السياسة النقدية التقليدية التي تتعارض مع أصول الشريعة بكونها قائمة على سعر الفائدة، تحتاج لتطوير أو إصلاح حتى يُمكن استخدامها ضمن نظام المشاركة وبالتالي الوصول للأهداف المنشودة.

2.1.1 الأدوات الكمية المطورة

كل أداة نقدية كمية تُستخدم في النظام النقدي الربوي تحتاج لتطوير؛ لتتلاءم مع النظام النقدي الإسلامي، وتلك الأدوات هي: سعر إعادة الخصم، والودائع المركزية، وعمليات السوق المفتوحة.

2.1.1.1 نسبة هوامش المشاركة كبديل عن سعر إعادة الخصم

إعادة سعر الخصم هو: السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف البنوك التجارية لخصمها بغرض الاقتراض منه لأن البنك المركزي الملاذ الأخير للإقراض. وهذه الأداة لا يعتمد عليه النظام الإسلامي لكونها مبنية على سعر الفائدة المحرمة شرعاً. (قدي، 2003، صفحة 87)

وأما بديله الإسلامي فيقوم البنك المركزي بفتح حسابات متعددة بمعروض نقدي متفاوت مع المصارف والبنوك التجارية مشاركة، وهذه الحسابات حسابات أمانة واستثمار، وليست حسابات ودائع كما في البنوك التقليدية التي تكون ديناً يستوجب إعادة تسديده مع فوائده المحددة سابقاً. ويتم تحديد الأرباح على أساس النسب المتوافق عليها وتكون النسب من الودائع تحت الطلب، وتلتزم البنوك بتقديمها للحكومات على شكل قروض حسنة، ويكون من حقها الحصول على نسبة منها حين يقوم بإعادة تمويله من البنك المركزي.

2.1.1.2 الودائع المركزية

عند احتفاظ البنوك التجارية بنسبة 100% كاحتياطي قانوني على الودائع الجارية، فإنه لا يمكن الاستفادة منها مقابل سعر الفائدة لحرمتها شرعاً، فلا يوجد اشتقاق للمعروض النقدي في النظام الإسلامي، وبدل ذلك يقوم المصرف المركزي بفتح حسابات ويودع فيها هذه الودائع باسم الودائع المركزية، ويوجهها

إلى الاستثمار في البنوك التجارية عبر نظام المشاركة، بأسلوب من أساليب التمويل الإسلامي، ويقتسم البنك المركزي الأرباح والخسائر مع البنوك التجارية والمستثمرين حسب نسبة التشارك. (الحليح، 2002، صفحة 104)

2.1.1.3. أسهم المشاركات كبديل لعمليات السوق المفتوحة

عمليات السوق المفتوحة لها تأثيرها الكبير على حجم الائتمان لسعة السوق المالي، وغالب تأثيرها يكون في الآجال الطويلة، ولأن النظام العالمي ربوي في أكثر تعاملاته فلا يمكن للسوق المفتوحة أن تستوعب نظام المشاركة إلا بصورة ضعيفة لأن التعامل سيكون غالباً لأسهم الشركات المتعاملة بالنظام الإسلامي لا غير. (الكافوري ع.، 1997، صفحة 196) وإلا فإن السوق المفتوحة المتوافقة مع النظام الإسلامي سيكون لها تأثير كبير على السياسة النقدية، وأوجد الاقتصاديون الإسلاميين بعض الأدوات التي يمكن استخدامها على وفق النظام الإسلامي: (صالح، صفحة 62)

أ- الوسائل والأدوات المالية القائمة على المملكية: وهي أدوات مالية يتمكن ممتلكها من تداول مستندات التملك كالأسهم والسندات، والتي يقابلها في الواقع أعيان محددة ومعينة وتكون خاضعة لقوى السوق، فيمكن بيعها أو شراؤها بسعر السوق زيادةً أو نقصاناً أو حتى بثمان سعرها في إصدارها الأول. وتأخذ هذه الأدوات عدة أساليب منها صكوك الإجارة، وأسهم المشاركات والمضاربات والإنتاج، ويمكن إنشاء سوق ثانوي لهذه السندات؛ لأن لها قابلية التداول بأسعار تحددها قوى السوق دون التقيد بالقيمة الاسمية لها، ثم هذه المستندات لا تشكل أي عبء على ميزانية الدولة؛ لأن تمويلها خارج الميزانية العمومية. فضلاً على أن هذه المستندات لها خاصية ربط بعضها مع بعض بمشاريع حقيقية في الواقع.

ب- الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية: وهي التي تنشأ من البنك المركزي بواسطة قروض مرتبطة بإنتاج مادي للسلع والخدمات، وغالباً ما يُقدم مقابلها ضمانات كالرهون، ومن ذلك سندات البيع والإستصناع والسلم والإجارة، وهذه السندات استثمارية حقيقية وليست وهمية، ويُمكن لها أن تؤدي لإصدار مشاريع للقطاع الخاص للمبتدئين خاصة زمن الانكماش، مع ما في هذه السندات من التنوع التمويلي. وبهذا يظهر أن الأدوات المتداولة في السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي هي أدوات لها حصص شائعة في مشاريع استثمارية واقعية، وليست وهمية كما في السوق المفتوحة التقليدية.

2.1.2. الأدوات الكيفية المطورة

يستخدم البنك المركزي الإسلامي الأدوات الكيفية ضمن نظام المشاركة لزيادة التحكم في حجم الائتمان وتوجيهه إلى الوجهة المطلوبة اقتصادياً، عبر وسائل التمويل الاستثمارية المتنوعة، وهذا لتغطية أكبر قدر ممكن من القطاعات، وكل قطاع وما يناسب المرحلة الاقتصادية، على وفق توزيع عادل للتمويلات. ومن هذه الأدوات المستخدمة من البنك المركزي التقليدي وتحتاج إلى التطوير: الاستعمال التفضيلي لنسب المشاركات، وتحديد حصص كل قطاع، ضبط العلاقة بين نسب الإقراض ونسبة إعادة التمويل.

2.1.2.1. الإستعمال التفضيلي لنسب المشاركات

يقوم البنك المركزي التقليدي بتخصيص مجالات وقطاعات اقتصادية معينة، فيخفض فيها نسبة الفائدة، لتحفيز الاستثمارات فيها، وبالمقابل يترك سعر الفائدة كما هو في باقي القطاعات، بل قد يرفعها والأمر نفسه بالنسبة لإعادة سعر الخصم، وكل هذا لتشجيع الاستثمارات والنشاطات المتولدة منها. (الرافعي، 2004، صفحة 174)

وهذه الأداة لا تتوافق مع النظام النقدي الإسلامي لاعتمادها على سعر الفائدة، ويكون تطويرها بتحديد حدٍ أدنى وأعلى في نسب المشاركات ربحاً وخسارةً، ويختلف هذا الحد باختلاف النشاطات الاقتصادية، لتوجيه الائتمانيات للمجالات التي يرغب البنك المركزي بتنميتها، وهذا بمستويين: (صالح، صفحة 62)

أ- بتحديد نسبة مشاركة المصرف المركزي في التمويلات المقدمة للبنوك التجارية عند إعادة التمويل، بحيث يقوم بتخفيض النسبة إذا كان التمويل موجهاً للقطاعات التي يرغب في تنميتها، وبرفعها بالتدرج في القطاعات الأخرى التي لا يرغب في تمويلها، وهذا التخفيض يقابله ارتفاع نسبة الربح عند المصارف والمستثمرين، ما يعني زيادة تنشيط تلك القطاعات، وبالعكس في القطاعات المرتفعة النسبة فلا البنوك التجارية ولا المستثمرين يرغبون في الاستثمار فيها لانخفاض هامش الربح فيها.

ب- يقوم البنك المركزي بتوجيه البنوك التجارية لتخفيض الأرباح في النشاطات التي يرغب في تنشيطها لزيادة ترغيب المستثمرين، وبرفعها في المجالات التي لا يرغب في تنشيطها. وبالتالي سيكون التخفيض في التمويل من جهة البنك المركزي والبنوك التجارية، وهذا الأمر الذي يزيد من رغبة المستثمرين في الاستثمار في القطاعات التي يرغب فيها البنك المركزي، وينعكس هذا على الواقع الاستثماري وهوامش الربح عند صغار المستثمرين، وبالتالي توجيه التمويلات الاستثمارية الوجهة المرغوب فيها لتحقيق أهداف المرحلة.

2.1.2.2. تحديد حصص الاستثمار في كل القطاعات

يقوم البنك المركزي بتحديد حصص الاستثمار لكل قطاع اقتصادي، لكيلا تتسرب التمويلات المالية للقطاعات الربحية السريعة، للوصول إلى الأهداف المتوسطة والطويلة وليس قصيرة الأجل فقط. (صالح، صفحة 67) فالبنوك التجارية ترغب دائماً في توجيه التمويلات للنوع الأكبر ربحاً في أسرع وقت كالمراحيات، وهذا ما لا يرغب فيه البنك المركزي، ولهذا يقوم بتوجيه البنوك التجارية إلى محفظة استثمارية مكونة من أوراق مالية توزع على الكثير من المشاريع الاقتصادية، بتمويل مالي محدد مع مدة أطول للمشاريع.

فإذا تعرضت بعض المشاريع للخسارة عوضتها المشاريع الربحية، وإذا تعطلت بعض المشاريع عوضتها مشاريع أخرى رائجة، فكل قطاع تمويلي سيقوم بتعويض قطاع آخر من خلال التوزيع الأنسب للتمويل.

ومثل هذه المحفظة تحتاج لإدارة رشيدة تستطيع توجيه تمويلات المحفظة المالية بالطرق المناسبة، ثم للبنك المركزي أن يؤثر في تشكيلة المحفظة أثناء الشروع في المشاريع لزيادة فاعليتها، لاختلاف قدرة كل قطاع على مواكبة التطورات الاقتصادية، وبالتالي اختلاف تقييمها، وبهذا لن يكون هناك توجيه لكمية التمويل وإنما المتغير هو أن بعض النشاطات تأخذ قدراً أعلى من غيرها. (الحليح، 2002، صفحة 108)

2.1.2.3. ضبط العلاقة بين نسب الإقراض ونسبة إعادة التمويل

نسبة الإقراض هي النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب المقدمة من البنوك التجارية كقروض حسنة، وأما نسبة إعادة التمويل فهي نسبة التمويل المقدمة من البنك المركزي لمساعدة البنوك التجارية، وهذا بالمقارنة مع حجم التمويل المقدم من طرفه للمصارف كقروض حسنة. (شابرا، 1991، صفحة 277) والربط بين هاتين العلاقتين من شأنه تحفيز البنوك التجارية على زيادة حصص القروض الحسنة الموجهة للمجالات التي تضمن لها نسبة كبيرة من إعادة التمويل، وقد يقدم البنك المركزي على أمر البنوك التجارية بأن تقدم قروضا لمشروعات معينة محددة، وبالمقابل يقدم لها نسب أكبر من إعادة التمويل، وهذا ما يؤدي غالباً لخدمة المجتمع وغرس روح الإحسان فيه مع استفادة الطبقات الهشة مما يحقق العمالة الكاملة. (صالح، صفحة 62)

2.2. أدوات السياسة النقدية المحايدة

وهي الأدوات التي لا تتعارض مع سعر الفائدة، ويُمكن تمييزها لأدوات كمية وكيفية وأخرى مساعدة لهما.

2.2.1. الأدوات الكمية المحايدة

والهدف منها التأثير على كمية أو حجم الائتمان دون النظر في وجوه استعماله، مع توجيه الائتمان للوجوه المرغوب فيها، وتشمل على نسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة، والحد الأعلى لإجمالي التمويل.

2.2.1.1. نسبة الاحتياطي النقدي الجزئي والكامل

هذه النسبة أن يُلزم البنك المركزي البنوك التجارية بوضع نسبة معينة من وداائعها عنده للاحتفاظ بها، على شكل نقود سائلة أو وداائع بدون فوائد، فيمكن تعريفها بأنها: ما تُودعه البنوك التجارية بنسبة محددة من وداائعها لدى البنك المركزي، دون أن تتقاضى على ذلك أي فائدة. (مصطفى، 2000، صفحة 58) وطور الاقتصاديون الإسلاميون نموذجين متكاملين للعمل المصرفي الإسلامي:

الأول: يعتمد على المضاربة المزدوجة المعتمدة على المشاركة في الربح بين جانبي أصول وخصوم ميزانية المصارف التجارية؛ بحيث يتعاقد المودعون مع المصرف مع اقتسام ما يتحقق من أرباح، ويقوم المصرف من جهة أخرى بالتعاقد مع طرف ثالث يُمكنه التعاقد معه، ويتم اقتسام الربح مع المصرف وفق نسبة معينة، ثم تختلط أرباح البنك من كل أنشطته وتقسّم بينه وبين المودعين وحملة الأسهم وفقاً للنسب المتفق عليها.

ووفقاً لهذا النموذج يحق للمصارف التجارية قبول ودائع تحت الطلب دون فوائد على المودعين، بل له أن يطلب من أصحاب الودائع دفع بعض التكاليف الإدارية، ثم البنك المركزي لا يلزم المصارف الاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد، بل يشترط عليها الاحتفاظ بقدرٍ قليلٍ من نسبة الاحتياطات لأجل السيولة دون نزوب الودائع تحت أي ظرف، وتلتزم المصارف من خلال هذا النموذج بتقديم قروضٍ حسنةٍ قصيرة الأجل كجزءٍ من إجمالي الودائع الجارية دون تحديد لتلك النسبة.

الثاني: يقتسم جانب الخصوم في ميزانية المصرف إلى نافذتين، إحداهما خاصة بالودائع الجارية، والأخرى بالودائع الاستثمارية، ويترك البنك اختيار إحدى النافذة للمودعين، مع مطالبة البنك المركزي البنوك المركزية بالمحافظة على احتياطي قانوني نسبته 100%؛ لأن هذه الودائع أماناتٍ فيجب أن تُغطى باحتياطي نسبته 100 % وليس للمصارف الحق في استغلال هذه الودائع لاشتقاق الودائع اعتماداً على الاحتياطي الجزئي، ويُطالب البنوك من المودعين دفع الرسوم لتقديمه خدماتٍ لحسابات الودائع الجارية

ولا تتطلب المصارف بالاحتفاظ بأي احتياطي للودائع الاستثمارية، لأنها تُدفع مع علم المودعين أنها ستستثمر في المشاريع التي غالباً ما تتضمن المخاطرة ولهذا فليس هناك ما يبرر منح المودعين ضمانات القيمة الودائع أو الأرباح المتوقعة. وهنا يجب قصر تقديم القروض الحسنة على المحتاجين في حدود الودائع المخصصة لذلك لهذا الغرض بواسطة حسابات المودعين دون الودائع الاستثمارية، والتفريق بين الحسابين مبني حرمة التصرف في الملكية الخاصة إلا بالإذن، بخلاف ما في النظام الرأسمالي التي يتصرف فيها بحرية. (خان و عباس، 2002، الصفحات 11-12)

2.2.1.2. تعديل نسبة السيولة

فيطلب البنك المركزي من المصارف الاحتفاظ بنسبةٍ من المعروض النقدي على شكل نقد سائل في صناديقها أو في طور التحصيل، أو أرصدة تحت الطلب المودعة لديهم، ويحدد البنك المركزي هذه النسبة باعتبار عددٍ من المؤشرات منها: حاجة الاقتصاد للنقود السائلة، وحدود استعمالها في المعاملات المالية، ودرجة تطور البنوك في تحصيل الأموال من القطاع الخاص بزيادة التعامل معها. (صالح، صفحة 53)

وتستخدم نسبة السيولة كأداة محايدة لخلوها من سعر الفائدة، فأما السندات المحتفظ بها في محافظ الأوراق المصرفية فهي محملة بنسبة الفائدة غالباً فيجب أن تخلو منها، وأن تُستبدل بسندات حكوميةٍ وأخرى متعددةٍ لا تحمل نسبة الفائدة، وهذا ما قام به البنك المركزي الباكستاني لتصحيح السندات الربوية. (درويش و اخرون، 1998، صفحة 130)

2.2.1.3. الحد الأعلى لإجمالي التمويل

يضع البنك المركزي سقوفاً إجماليةً لعمليات الائتمان، للحد من توسع البنوك التجارية في تقديم الائتمان، بقدر الأهداف الاقتصادية التي يرغب للوصول إليها، في الاستثمار والإنتاج وميزان المدفوعات، ولاختلاف الأرصدة المالية للبنوك فإنه يقوم بتوجيه الأوامر وفق مبدأ عدم الإضرار بالمنافسة بين البنوك. (شابرا، 1991، صفحة 269) وفي النظام الرأسمالي يعاقب البنك المركزي كل البنوك التي تتجاوز السقف

المحدّد، بإيداع مبلغ لدى المصرف المركزي يعادل المبلغ المتجاوز بدون فائدة، وأحياناً تُفرض نسبة فائدة جزائية على المبلغ المتجاوز به السقف المحدّد، وهذا حتى تكون عملياته الائتمانية التي قام بها فوق السقف المحدّد غير مربحة، وأما في ظل نظام المشاركة فيمكن فرض غرامة مالية محدّدة أو جزاءات سلبية بحق البنوك المتجاوزة للسقف التأميني. (محمد وعبدالفتاح، 1996، صفحة 277)

2.2.2.2. الأدوات الكيفية المحايدة

وهي: تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية، وإلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في القطاعات.

2.2.2.2.1. تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية

للبنك المركزي خطته بتوزيع الائتمان على البنوك بما يتناسب وطبيعة الوضع الاقتصادي، يربط مكونات الاحتياطات النقدية بأنواع ومجالات الائتمان المقدمة من البنوك، فترتفع نسب الائتمان في القطاعات التي يحتاج إليها الاقتصاد، وتنخفض في مجالات أخرى؛ لوجود الاكتفاء فيها أو عدم جدواها في مرحلة من المراحل، وكل هذا تشجيعاً لاتجاه الائتمان إلى استخدامات أكثر كفاءة اقتصادياً. (علواني ورزق، الصفحات 32-33)

2.2.2.2.2. التزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف الائتماني في القطاعات الإستثمارية

يقوم البنك المركزي بتدابير وخطط كفية أو كمية لتوجيه الائتمان لتحقيق أهدافه الاقتصادية المحدّدة، ولا وجه لربط هذه التدابير بسعر الفائدة، ولهذا كانت أداة محايدة فتستخدم في الاقتصاد التقليدي والإسلامي على حد سواء. وللبنك المركزي أن يضع سقفاً تمويلياً، أو ضوابط محدّدة لإرشاد البنوك التجارية وتوجيهها نحو ملائمة الائتمان؛ لتحقيق أهداف السلطة النقدية، خاصّة فيما يتعلق بالتوزيع العادل للمعروض النقدي على كل أطراف المجتمع، وعدم التركيز على طبقة كبار المستثمرين. (صالح، صفحة 55)

فالاقتصاد الإسلامي هو اجتماعي كذلك، ولطالما أن الائتمان المصرفي يأتي من ثروات البلد ودافعي الضرائب فيجب توزيعه على كل طبقات المجتمع لتحقيق الرفاهية الاجتماعية العامّة لكل أفراد. (شابرا، 1991، صفحة 269)

2.2.3. الأدوات المباشرة المحايدة

لما يجد البنك المركزي أن الأدوات غير المباشرة أعجزت عن تحقيق بعض أهدافه، فيلجأ للأدوات المباشرة، وذلك باستعمال الإقناع الأدبي، والتعليمات المباشرة، والأوامر الملزمة، والرقابة المباشرة، والإجراءات.

2.2.3.1. الإقناع الأدبي

البنوك التجارية هي الوسيط المالي بين البنك المركزي والمستثمرين، ولهذا يقوم البنك المركزي باعتماد أساليب يقصد بها جذب اهتمام المستثمرين لقطاعات اقتصادية منسجمة مع أهدافه، ولهذا فعليه

إقناع البنوك التجارية والمستثمرين حتى يقوموا بتوجيه الاستثمارات للقطاعات التي يريد تنميتها، وليس هذا فحسب، بل كمية الائتمان الموجهة لكل قطاع. وكانت هذه الأداة محايدة لأنها لا تعلق لها بسعر الفائدة. (ابن دعاس، الصفحات 92-93)

ولأن ودائع القطاع الخاص في الغالب ودائع عامة، لا يُخصّص أصحابها توجيهها لقطاع معين، فتقع مسؤولية حسن توجيهها للبنك المركزي، الذي لا يتمتع بحرية التصرف فيها، وصرّفها للجهة المرغوبة عنده إلا بالتوافق مع البنوك التجارية التي تتمتع بحرية الاستثمار فيها، وبالتالي يستخدم البنك المركزي الإقناع الأدبي لإقناع الطرفين معاً، ويستخدم لذلك بعض الأساليب:

- الدعوة لإقامة الندوات، أو ورش العمل، أو المؤتمرات تحت إشراف البنك المركزي، وتكون محاوره غالباً حول الآثار السلبية للتوسع في الائتمان، والخروج بالتوصيات المفيدة بهدف تحقيق أهداف السياسة النقدية.

- إجراء الاجتماعات الموسعة لمجالس النقد ورؤساء مجالس الإدارة للبنوك التجارية، بهدف مناقشة واقع سوق الائتمان. والخروج بالمقترحات المفيدة في ذلك.

- نشر المقالات وإجراءات اللقاءات في مختلف وسائل الإعلام لتوضيح الأسباب التي جعلت البنك المركزي يتخذ إجراءاته النقدية.

- وضع الدراسات النقدية من الخبراء الاقتصاديين وتوزيع تلك الدراسات على البنوك التجارية. (كنعان، دون تاريخ، صفحة 238)

فهذه الإجراءات كلها أدبية، ولا تحمل الطابع الإلزامي، ولهذا تقوم البنوك المركزية بإصدار نشرات رسمية دورية لبيان السياسة النقدية المتخذة منه، وهذه البيانات تشرح السياسة النقدية المتبعة لمراقبة الائتمان. (عناية، 1985، صفحة 157)

2.2.3.2. التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة والرقابة المباشرة

يُصدر البنك المركزي قراراتٍ مباشرة وملزمة لكل البنوك التجارية بما يتماشى وسياسته النقدية، وهذه الأداة لا علاقة لها بسعر الفائدة، ومن ثمّ كانت محايدة. وغالباً ما تستخدم هذه الأداة عند استنفاد الأدوات النقدية الأخرى، (صالح، صفحة 55) وهذه التعليمات يرفقها دائماً برقابة للبنوك لدراسة أحوالها، ومدى التزامها بما يصدره إليها، وتكون مبنية على التناسق بين الطرفين لمصلحة الاقتصاد، وتغليب المصالح العامة على الخاصة. (عفر، السياسة المالية والنقدية ومدى امكانية الاخذ، دون تاريخ، صفحة 95)

2.2.3.3. الجزاءات

عندما لا تنتهج البنوك التجارية السياسات النقدية الملائمة التي يُوصي بها البنك المركزي، فإنه يلجأ لفرض العقوبات عليها، وهي آخر الأدوات التي يلجأ إليها البنك، وهذا بحسب موقفها من التعليمات. (العبيدي، 2001، صفحة 320) وهذه الأداة أشد الإجراءات المتخذة من البنك المركزي بحق المؤسسات المالية، وهي على نوعين:

النوع الأول: الإجراءات الإيجابية، وتكون بحق المصارف الملتزمة بالتوجيهات، والتعليمات الصادرة من البنك المركزي، ومن خلالها يفتح البنك المركزي باب الإقراض، وتسهيل أو تقليل تكلفة الائتمان، وغيرها من وجوه التسهيل في المعاملات المالية، وهذا ما يُحَفِّز البنوك الأخرى على الالتزام بقرارات البنك. (العبيدي، 2001، صفحة 320)

النوع الثاني: الإجراءات السلبية، وهي التي يفرضها البنك المركزي بحق المصارف المتهاونة، أو غير المتقيدة بالتوجيهات الصادرة منه، بغرض تنظيم السوق النقدي، وكل هذا ضمن مبدأ العقاب، ويكون بتوجيهات متعددة، مثل:

- الأمر بالتزام تعليمات البنك المركزي، ووجوب تصحيح وضعية المؤسسات المالية، مع الإشارة إلى الخروقات التي قامت بها هذه المصارف. وفي حالة تسبب البنك التجاري في تضييع أموال المودعين فإن البنك المركزي يلزم البنوك بالتعويضات المالية لصالح المودعين.
- قيام البنك المركزي بتوجيه الإنذار للمصارف المتمادية، في تجاهل التعليمات والدعوات الموجهة للمصارف بوجوب إتباع السياسة النقدية الموجهة من البنك المركزي.
- فرض العقوبات المالية عند تجاهل التعليمات والإنذار الموجه للمؤسسات المالية، أو رفض عمليات إعادة الخصم لهذه البنوك، أو رفض إمدادها بالاحتياطات النقدية حين حاجتها للسيولة النقدية، فعندما تتجاوز قروضها حدود الإقراض العليا، أو تعيين البنك المركزي لمستشارٍ خاصٍ به في المؤسسات المالية لأجل متابعة وضعيتها، ومطابقة تصحيحاتها لتوجيهات البنك المركزي.
- غلق حسابات الودائع المركزية لحين تقديم المؤسسات المالية التعهدات باتباع توجيهاته. (السامرائي ومطلق، دون تاريخ، صفحة 254)

3. كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

من خلال نظام المشاركة فلأدوات النقدية الكفاءة التي تظهر من خلال حسن إدارة هذه الأدوات.

3.1. الأدوات النقدية المطورة

الأدوات النقدية الإسلامية المطورة عن التقليدية، هي الفيصل الحقيقي في بيان قوة وكفاءة السياسة النقدية الإسلامية لظهور الاختلاف الحقيقي فيه بين النظامين الربوي التقليدي والتشاركي الإسلامي.

3.1.1. الأدوات الكمية المطورة

وهذه الأدوات التي سبق عرضها لها كفاءة اقتصادية من خلال بيان كل أداة على حدة.

3.1.1.1. هوامش المشاركة والمرايبات

تحكُّم البنك المركزي في هوامش نسبة المشاركة للحد الأعلى والأدنى يزيد من تحكِّمه في المعروض النقدي وحجم الائتمان، وهذا الضبط لحدود انسيابية العمل المصرفي يزيد من القوة المصرفية للبلد، فكلما زادت هوامش أرباح العمليات الاستثمارية زادت إيداعات البنوك التجارية في تحقيق المكاسب، كما

يجعل البنوك في حالة المضاربة والمشاركة تزيد من هوامش أرباحها، التي تؤدي إلى زيادة منح الائتمان مما يجعل البنوك تتوسع في الاستثمارات.

بالمقابل تخفيض نسبة الأرباح تعرض البنوك للانكماش، ومن ثم خفض الائتمان الذي يؤدي لتقليل عمليات الاستثمارات، فضبط البنك المركزي لنسبة الحد الأعلى والأدنى يزيد من كفاءة عمليات البنوك، ويساهم في كفاءة عملياتها الاستثمارية، مما يزيد من استثماراتها لتحقيق أهدافه الاقتصادية. (صالح، صفحة 27)

وطبق البنك المركزي الباكستاني هذه الآلية لسد النقص المؤقت في السيولة النقدية، وكان الدعم الموجه للبنوك والمؤسسات المالية التمويلية يسمى معدل البنك، واتفق البنك المركزي مع البنوك التجارية بان يقدم السيولة اللازمة للبنوك المتعثرة على أساس المشاركة، وتكون نسبة الربح مساوية لمعدل الربح الذي تدفعه هذه البنوك على ودائع التوفير لنصف سنة على أنه في حالة الربح يُدفع للبنك نسبته نظير توفيره للمساعدات، وتكون النسبة مساوية لمعدل العائد الذي سيدفعه البنك للمودعين. (درويش و آخرون، 1998، صفحة 130) وفي حالة تحقق الخسارة يُعاد الربح الذي تلقاه منه البنك المركزي ويتقاسم الخسارة كل منهما حسب حصة التمويل. وإذا كانت الأرباح أكثر من معدل البنك فإن الأموال تُعاد للبنوك، (نذير، بدون، صفحة 116) وكان لهذه السياسة النقدية فائدتها على باكستان فقد ساهمت في تخفيض معدل التضخم من 11 % سنة 1980، إلى 2 % سنة 1986. (درويش وآخرون، 1998، صفحة 170) وتغيير البنك المركزي نسبة الأرباح الموزعة له شقان:

أ- فهذه النسبة ترتفع وتنخفض حسب الظروف الاقتصادية، فحينما يميل الاقتصاد للركود يحتاج للانعاش، وحينئذ يقوم البنك بتخفيض النسبة على ودائعه لدى المصارف، وبهذا ينخفض معدل التشارك السوقي لأن الممولين في القطاعات الخاصة من المستثمرين لن يتنازلوا عن المعروض النقدي الموجود عندهم خوفاً من حالة الانكماش، ولهذا تسعى المصارف لتحصيل المعروض النقدي لدعم المستثمرين الذين تشاركهم في المشاريع فتلجأ للبنك المركزي لتوفير التمويل اللازم بمعدل منخفض، ويستجيب البنك المركزي لانتعاش الاقتصاد، ومن ثم يقبل القطاع الخاص بالمعدل السوقي الذي يقرره البنك المركزي ولا يمكن لرجال الأعمال التفكير في الاكتناز بوضع الأموال في الحسابات الجارية لحلول الزكاة في أموالهم، ومن ثم سيقبلون بما يحدده البنك المركزي. ولا خاسر هنا لا البنك ولا رجال الأعمال لأن العملية المالية مبنية على المشاركة.

وفي حالة بدو التضخم لوجود كتلة نقدية كبيرة فإن البنك المركزي يرفع نسبة التشارك على الودائع لتقليل نسبة الإقراض وتخفيف الضغط على نسبة إعادة التمويل فيقل طلب رؤوس الأموال للاستثمار. (مسعودي، صفحة 218) ولا تكون هذه الأداة فعالة إلا إذا كانت مصاحبة لأداة نقدية أخرى تعمل على امتصاص أموال القطاع الخاص، كبيع الأسهم الحكومية من باب تعاضد الأدوات لتحقيق الغرض المطلوب.

كما أن وجود المؤسسات الاقتصادية الكبرى يضعف هذه الأداة لعدم حاجتها للتمويل واكتفائها بما عندها من السيولة، وإن كان عدد المؤسسات المالية الضخمة قليلاً في العالم الإسلامي، فالاعتماد سيكون منصباً على التشارك، ومثل هذا يجعل نسبة الأرباح تقل للمصارف لكثرة المشاركات ومن ثم تقل رؤوس أموال الشركات، وتبقى بحاجة إلى التمويل من البنك المركزي. (القشاط، 2015، صفحة 36)

ب- التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة أخرى، ففي حالة الانكماش تُرفع هذه النسبة لصالح المودعين ترغيباً في الاستثمار ممّا يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال المُدخّرة، وأما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين تشجيعاً لهم على الإقبال للاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييد الاستثمار فترفع النسبتين معاً لصالح البنوك والمصارف، فتقل المدخرات والإيداعات ويقل إقبال المستثمرين على طلب الأموال للاستثمار. (ابن دعاس، صفحة 100)

وإذا احتاجت البنوك للتمويل لتوسيع الاستثمارات، ولم تجد السيولة اللازمة لاستنفاذ ما عندها فإنه يمكنها أن تلجأ إلى بيع مشاركتها للبنك المركزي، وستجني أرباحاً تساهم في تمويلها، وبالمقابل يقوم البنك المركزي حين شراء عقود المشاركة بدور المضارب الثاني، ويكون مشاركاً في عقود المشاركات، وعليه فإنشاء البنوك الإسلامية لإعادة التمويل تتولى شراء عمليات البنوك الإسلامية، أمرٌ مهمٌ جداً لأنه يساعدها في توسيع عملياتها الاستثمارية، بل يقوي الروابط الاقتصادية بين البنوك نفسها. (صالح، صفحة 27)

3.1.1.2. أسهم المشاركة الحكومية

وهي البديل الإسلامي لعمليات السوق المفتوحة، وتظهر كفاءة هذه الأداة في أرباحها الكبيرة؛ لتعدد المشاريع وكثرتها وتنوعها، كما تتميز بجودة إدارتها التي تكون من إدارات الحكومة المتعددة ذات الخبرة الطويلة، ولهذا غالباً ما يكون متوسط ربح السهم الحكومي مقارب لمتوسط ربح الاقتصاد الوطني، فاحتمالات الخسارة فيها ضعيفة، ولهذا يتوسع القطاع الخاص في طلب هذه الأسهم.

ثم البنك المركزي لزيادة الكفاءة فإنه في حالة التضخم يقوم ببيع هذه الأسهم لغرض تخفيض كمية السيولة المتداولة في السوق، ونظراً لتضخم الأرباح فإن الإقبال على الأسهم سيكون كثيراً، وبذلك يستطيع البنك المركزي جمع أكبر كمية نقود موجودة في السوق، وبهذا يقل المعروض النقدي وتنخفض الأسعار وتراجع نسبة التضخم، بل هذا مدعاة لارتفاع نسبة التشارك بين المستثمرين لقلة المعروض النقدي، وهذا من الأهداف المطلوبة من هذه الأداة.

وبالعكس ففي بوارد الكساد يقوم أصحاب الأسهم بإغراق السوق المالية بالأسهم للتخلص من الكساد، فيقوم البنك المركزي باستيعاب الموقف وشراء الأسهم لتدارك انهيار السوق، وهذا الشراء له آثاره الإيجابية على المتعاملين؛ لزيادة المعروض النقدي في السوق؛ لزيادة القدرة الشرائية وتخفيض نسبة التشارك بين المستثمرين، وهذا سيؤدي إلى تشجيع رجال الأعمال على إنشاء الاستثمارات الجديدة التي تؤدي إلى تخفيض البطالة، وهذا هدف أساسي للسياسة النقدية. (الحليح، 2002، صفحة 112)

3.1.1.3. الودائع المركزية

تشكل الودائع الحكومية النسبة الغالبة في الودائع الاستثمارية المتعامل بها في البنوك التجارية، وتتغير هذه الودائع بالزيادة والنقصان بناءً على طلب المصارف التجارية من البنك المركزي، لتزويدها بهذه الودائع لأجل الطلبات المقدمة من رجال الأعمال، ويوافق البنك المركزي على تلك الطلبات حينما يظهر له أهمية هذه الودائع من جهة ربحيتها له، ومن جهة أهميتها في تحقيق أهداف سياسته النقدية.

وتتغير هذه الودائع المالية بالنقص حينما يتم سحب الأرباح المحققة من المشاريع التي يساهم فيها البنك المركزي بنظام المشاركات، وكلما كانت الودائع المركزية تشكل نسبة كبيرة من الودائع الاستثمارية فإن تغييرها سيؤدي إلى تغيير أكبر في نسب التشارك السوقي. وكل هذا لتحقيق الغرض المطلوب منها على حسب حالة الدورة الاقتصادية للبلد:

أ- ففي حالة بدو التضخم: يقوم البنك المركزي بتقليل حجم الاستثمارات، بسحب جزء من حجم النقود المتداولة من ودائعه الحالية وأرباحه المحققة، ومن ثم يقل حجم الودائع المركزية، وبالمقابل يبقى الطلب على الأموال على ما هو عليه، وهذا ما يجعل نسبة التشارك في أسواق المال مرتفعة نظراً لانخفاض حجم المعروض النقدي، وهذا ما يجعل الطلب على النقود يقل.

ولا يمكن لأصحاب الأموال من القطاع الخاص أن يدفعوا بأموالهم للمصارف التجارية عندما ترتفع نسبة التشارك، لأن التفضيل النقدي يعتمد على الرصيد النقدي لا على أسعار الفوائد الربوية، ثم الزكاة ستكون حائلاً لكي تبقى الأرصدة المحتفظ بها مجمدة، ومن ثم لا يكون لأصحاب المال سوى دفع أموالهم للمشاركة، أو المضاربة مع البنوك التجارية، وهذا ما يجعل البنك المركزي متحكماً في المعروض النقدي.

ب- في حالة بدو الكساد: فالبنك المركزي يضخ كميات من المعروض النقدي على الودائع المالية لحاجة السوق للنهوض من فترة الكساد، ومن ثم تنخفض نسبة التشارك السوقي ويزداد حينئذ الطلب على النقود لتوظيفها، وهذا ما يفتح الباب أمام توسع الاستثمارات وبالتالي انخفاض البطالة وانتعاش الاقتصاد. (القشاط، 2015، صفحة 36)

وتكمن الكفاءة الجلية لهذه الأداة في الاقتصاد الإسلامي عن نظيره التقليدي، من جهة أن تخفيض نسبة الفوائد في الاقتصاد الربوي، قد لا تفيد كثيراً زمن الانكماش لأجل النظرة المتشائمة لأرباب المال، وهذا بخلاف ما في الاقتصاد الإسلامي وهذا من جهتين:

- أن الخسارة التي يتعرض لها المستثمر زمن الانكماش لا يتحملها لوحده؛ لأنه مشارك للمصرف، وتقل هذه الخسارة كلما كان عدد المشاركين أكثر، بل قد لا يتحملها مطلقاً إذا كان مضارباً بمال غيره ولم يكن متسبباً في الخسائر، وهذا بخلاف الاقتصاد التقليدي فإنه يتحمل كل الخسارة.

- أن أرباح رجال الأعمال ستزيد زمن الانكماش من جهة أخرى، فنسبة اقتسام الأرباح ستتغير لصالحهم من جهة انخفاض أسعار عناصر الإنتاج وخاصة الأجور، وهذا يرفع من نسبة أرباحهم. (القشاط،

(2015، صفحة 39)

3.1.2.1. الأدوات الكيفية المطورة

وهذه الأدوات التي سبق عرضها لها كفاءة اقتصادية من خلال بيان كل أداة.

3.1.2.1.1. الإستعمال التفضيلي لنسبة المشاركة

هذه الأداة لها كفاءتها إذا استطاع البنك المركزي توجيه الأموال الموجودة بيد الخواص خارج القطاع المصرفي، لأن البنوك التجارية لا تخرج عن سياسة البنك المركزي غالباً لأنها تعتمد عليه كأداة لإعادة التمويل، ومن تلك الحالات التي تكون هذه الأداة ذات كفاءة:

أ- إذا قام البنك المركزي بزيادة حجم التمويل لقطاع معين دون بقية القطاعات الأخرى، ويكون هذا بالودائع المالية الموجودة في البنوك التجارية، وأما أموال القطاعات الخاصة فأغلبها سيتجه إلى التمويلات ذات النسب السوقية المرتفعة، والتي قد تكون نسبة تداولها في الأسواق المالية ضعيفة، لكنها من جهة أخرى تكون ذات أفضلية أنها قليلة المشاركات بين المستثمرين، وهذا مدعاة لتناولها بالبيع والشراء خاصة حين بوادر الانكماش الاقتصادي فتكون محل تركيز من المشترين.

ب- إذا قام البنك المركزي بتخفيض حجم التمويل لقطاعات معينة، برفع نسبة التشارك في أرباحه وهذا الصنيع سيعارض تطلعات القطاع الخاص، فيقل طلب الأموال للاستثمار في هذه القطاعات، لكن قد يحدث أن رجال المال يقومون بتمويل القطاعات التي يرغب فيها البنك المركزي مما يخفض نسبة التشارك فيها السوقي فيها، وهذا ما يجعل هذه الأداة غير فعّالة، ومثل هذا وإن كان قليلاً لأن القطاع الخاص في الدول الإسلامية ليست له السيولة الكبيرة التي تجعله يغامر بذلك. (الحليح، 2002، صفحة 115)

وهذه الأداة تكون كفاءتها أكبر بقدر زيادة تعدد النسب بموضوعية، وتقارب الهامش بين الحد الأدنى والحد الأعلى، وهي من الأدوات التكاملية مع غيرها لعدم قدرتها على التحكم في المعروض النقدي لوحدها. (صالح، صفحة 66)

3.1.2.2. تحديد حصص الاستثمار

وهذا بتحديد نسب الاستثمار في كل نشاط اقتصادي، وتتحقق كفاءتها عند نحكم البنك المركزي في القطاع المالي، وليس هناك أموال كبيرة عند القطاع الخاص خارجة عن ذلك القطاع، فتنظيم المعروض المالي وعدم تدفقه بالشكل غير المرغوب، يزيد من كفاءة هذه الأداة خاصة في الحالات الآتية:

أ- كون أكبر الودائع المالية في المصارف التجارية هي من البنك المركزي، والذي يستطيع توجيه حصص الاستثمار في كل نشاط بحسب ما يراه هو صالحاً، لكل قطاع اقتصادي فيقوم باستثمار كل ودائعه على الوجه الذي يراه نافعاً لتحقيق أهداف السياسة النقدية المرغوب فيها.

ب- أن يوجد بين البنك المركزي والبنوك التجارية علاقة وطيدة، تجعل البنوك التجارية ملتزمة بما يقرره البنك المركزي من تحديد نشاطات معينة بحصص معينة، دون الإخلال بهذا التوجه، بل يقوم البنك

التجاري برفض أي عرض استثماري يأتيه من القطاع الخاص للاستثمار، وهذا حفاظاً على علاقته بالبنك المركزي. (الحليح، 2002، صفحة 116)

3.1.2.3. أداة ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل

وكفاءة هذه الأداة تتحقق إذا كانت البنوك التجارية لها ملكية شهادات للقروض الحسنة الحكومية في كل القطاعات الاقتصادية؛ لتعميم القروض على كل أطراف المجتمع، وبالمقابل تحصل على تمويلات مصرفية وتسهيلات بحيث تتمكن من الحصول على نسب تشاركية تفضيلية مع البنك المركزي، بل يتجاوز ذلك لتخفيف بعض القيود، والضمانات للحصول على السيولة في أوقات العجز وغير ذلك من وجوه التسهيل. وكل هذا بحسب توسع البنوك التجارية في إصدار شهادات القروض الحسنة، وبهذا التوسع سيصل للطبقات الهشة بالتخفيف عليها اقتصادياً، وتكون تغطيته لهذه الطبقات بتكلفة مالية أقل. (صالح، صفحة 227؛ شابر، 1991)

3.2. الأدوات النقدية المحايدة

هذه الأدوات المحايدة سواء أكانت أدوات كمية، أو كيفية، أو مباشرة فلها كفاءة اقتصادية تتضح مما يلي.

3.2.1. الأدوات الكمية

وهذه الأدوات التي سبق عرضها لها كفاءة اقتصادية من خلال بيان كل أداة.

3.2.1.1. نسبة الاحتياطي النقدي الجزئي والكامل

وهي من أنجح الأدوات النقدية في إظهار كفاءة الاقتصادية لقوة تأثيرها، (ابوشادي، بدون، صفحة 54) وفي كلا النموذجين السابق ذكرهما فهذه الأداة يُمكن لها أن تُعالج خسائر النشاطات الاستثمارية للمصارف، كما أنها تعكس تآكلات أموال المودعين. (خان وعباس، 2002، صفحة 13) وهذه الأداة يُمكن لها أن تُقلل من خسائر المودعين بطرق متعددة، منها:

- تنوع الاستثمارات من جهة اختلاف أمكنتها ومواطنها، مع تعدد مجالات الاستثمار الزراعي والتجاري والصناعي، بل الدخول في الشركات مع المصارف والشركات دون انغلاق.
- الاختيار الجيد للمشاريع الاستثمارية من جهة الدراسة المستفيضة للمشاريع، واختيار البيئة الملائمة لها مع الدخول في المشاريع الاقتصادية، المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة.
- المراقبة المالية للمشاريع ابتداءً من فكرة المشروع إلى تتبع خطواته خطوة تلو الأخرى، حتى الوصول إلى نهاية المشروع، ومحاولة تقييم التجارب المالية السابقة لأجل عدم الوقوع في الأخطاء المتكررة.

ويرى غير واحد من الاقتصاديين أن النموذج الثاني بجعل الاحتياطي القانوني 100 % كفيلاً بجعل النظام النقدي أكثر كفاءة من جهات:

- أن التحويل من نقود عالية القوة لودائع مصرفية بأي كمية كانت يؤدي لتغيير في مكونات عرض النقود، ولا يؤثر في العرض الكلي لها ولا في الاستقرار النقدي.

- أن تكلفة الحفاظ على الاستقرار للمعروض النقدي أو زيادته في ظل تطبيق الاحتياطي الجزئي أكبر منها

- في ظل تطبيق الاحتياطي الكلي، بسبب ما يعتري عرض النقود من تقلبات ناتجة عن خلق الودائع، أو التحويلات بين النقود المتداولة في السوق والودائع.

- يسمح نظام الاحتياطي القانوني الكلي بمنافع إيجاد النقود بالتدفق على المجتمع بأسره، بدلاً من استثمار شريحة منه بمنفعة الاستثمار. (خان وعباس، 2002، صفحة 20)

على أن النموذج الأول تكون نسبة المخاطر فيه أعلى من النموذج الثاني المقتصر على الودائع الاستثمارية لا غير، ولهذا كان من رأي مدعي النموذج الأول أن يجعلوا نظاماً لتعويض المودعين في حالة وجود الخسائر أو حتى الإفلاس، وهذا بإيجاد صندوق يغذيه المصرف بالأرباح السنوية في حالة كونها كثيرة جداً.

على أن الخسائر في النموذجين أقل منها في النظام التقليدي؛ لأن البنوك حينئذ تتحكم في تصرفات العقود المبرمة في نظام المشاركة؛ لأنه شريك في العقود، ويكون تصرفه مباشرة بالرقابة على المشاريع من خلال بنود الاتفاقيات والعقود، أو من خلال نظام الجزاءات حين وجود إخلالات بنود الاتفاقيات، فيقوم برفض التمويل للمشاريع المخالفة، وكل هذا يجعل المصارف تركز عملها في سداد المشاريع، ورفع معدلات العوائد المرتقبة من المشاريع ومراقبة أداء المنشآت. (خان وعباس، 2002، صفحة 20)

3.2.1.2. تعديل نسبة السيولة

هذه النسبة لها تأثير في قدرة البنوك على تمويل الأنشطة الاقتصادية واتجاهاتها في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتتغير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان باعتبار الحالة الاقتصادية، وبهذا بخلاف نسبة الاحتياطي القانوني فإن تأثيره الأساسي يقع على الاستثمار المصرفي في الأوراق المالية الحكومية. (محمد و عبدالفتاح، 1996، صفحة 276) وتتغير هذه النسبة بالزيادة والنقصان يُمكن التأثير في حجم التمويل واتجاهاته، على أن هذه الأداة لا يُمكن لها التأثير في وجهة التمويل إلا بتعاضدها مع غيرها من الأدوات. وبهذا يُمكن للبنك المركزي الوصول لأهدافه النقدية. (شاهين، 2017، صفحة 130)

3.2.1.3. الحد الأعلى لإجمالي التمويل

هذه الأداة تمكن البنك المركزي من تحديد مقدار القروض أو الاستثمارات المقدمة منه إلى البنوك التجارية، ففي حالة دخول الاقتصاد في حالة التضخم فإن البنك المركزي يقوم بتخفيض مقدار القروض من خلال فرض شروط مشددة مع الزيادة في طلب الضمانات للحصول على القروض، وهذا بخلاف حالة الانكماش فإنه يتوسع في فرض الشروط ويتساهل في طلب الضمانات.

ثم للبنك المركزي في حالة التضخم يقوم بخفض الاستثمارات الموجهة للبنوك بالتشدد في طلب الضمانات لأجل التمويل الاستثماري، وبالعكس في حالة بواذر الانكماش فإنه يتساهل في الحصول على الضمانات لتحفيز البنوك على التوسع الائتماني لإخراج الاقتصاد من حالته، بل للبنك المركزي أن يتشدد حينما تبلغ الاستثمارات مقداراً يراه البنك المركزي أنه سيؤثر على كفاءة القروض، بل له أن يشترط على البنوك التجارية شراء سندات مالية، أو تقديم قروض حسنة لبعض القطاعات التي يرى البنك المركزي أهميتها. (محمد و عبدالفتاح، 1996، صفحة 277)

3.2.2. الأداة الكيفية

وهذه الأدوات التي سبق عرضها لها كفاءة اقتصادية من خلال بيان كل أداة.

3.2.2.1. تحديد نسب الاحتياطات النقدية

بهذه الأداة يمكنها توجيه الائتمان لاستخدامه أفضل استخدام من جهة اختلاف القطاعات، فإذا كان البنك المركزي يرى تشجيع الاستثمار الصناعي، فإنه يتم بتخفيض نسبة إجمالي الائتمان في كل ما يتعلق بهذا القطاع، وبالمقابل فإنه يرفع من نسبة إجمالي الائتمان المقدم لباقي القطاعات، وبهذا تكون نسبة الاحتياطي القانوني إلى الودائع التي تحت الطلب مرتبطة بأنواع واتجاهات الائتمان، فترتفع النسبة أو تنخفض لدى المصارف حسب درجة الالتزام بالتوجيهات النوعية للائتمان. (محمد و عبدالفتاح، 1996، صفحة 278)

3.2.2.2. إلزام البنوك بحدود التوظيف المالي

بحيث تتجسد الكفاءة الاقتصادية لهذه الأداة بتحقيق زيادة الأرباح لأن التخصيص الائتماني سيوجه الإنتاج إلى أمثل القطاعات، ممّا يزيد في ربحيته لحاجة السوق إليه، مع ما في ذلك من ذهاب الائتمان لأكبر عدد من المنشآت في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بإعداد الخطط وتنسيقها مع الجهاز المصرفي لأجل أن يكون التنفيذ فعالاً، بأن يقوم البنك المركزي بإعلام جميع البنوك التجارية بتعزيز المجالات الاقتصادية المرغوب

في زيادة تنميتها، مع زيادة الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذه الآلية بربط البنوك التجارية بشبكات محكمة من إجراءات الرقابة، بل التدخل الفوري من البنك المركزي للوصول للغاية المنشودة. (شابرا، 1991، صفحة 129)

3.2.3. الأدوات المباشرة

وهذه الأدوات التي سبق عرضها لها كفاءة اقتصادية من خلال بيان كل أداة.

3.2.3.1. الإقناع الأدبي

وهذه الأداة لها قوة التأثير على أهداف السياسة النقدية التي يرغب البنك المركزي في الوصول إليها، من جهات: (الحليح، 2002، صفحة 116)

- أن البنك المركزي يساهم في تمويل عمليات البنوك التجارية بنسب كبيرة، فأى خسارة في الاستثمارات ستلحق البنك المركزي أولاً، وسيتحمل البنك المركزي الجزء الأكبر من الخسائر.

- أن البنوك التجارية بدخولها في الاستثمارات من خلال ودائع الأفراد ومؤسسات القطاع الخاص، فالخسائر اللاحقة بهذا الاستثمار سيتحمل البنك التجاري جزءاً كبيراً منها، بل قد يتحملها كلها إذا كان التمويل مضارباً.

ولهذا فالتوجيهات من البنك المركزي تقلل من نسبة الخسائر المتوقعة لإرشاد البنوك التجارية من أجل تلافي ذلك، بإعادة توزيع الأرباح بين الأطراف المشاركين أو بمحاولة تحقيق أرباح كبيرة في قطاعات كثيرة؛ لتدارك الخسائر إن وجدت في قطاعات أخرى، فمثلاً يوجه البنك المركزي البنوك التجارية لأجل الاستثمار في قطاعات منتجة ذات أسعار غير مرتفعة وذات سوق تجارية واسعة؛ لغرض تحقيق الأرباح الكبيرة بسبب الطلب الكبير، وبالمقابل يوجهها إلى التوسع في القطاعات التي تمس الطبقات المتوسطة مالياً بأقل من ذلك وهذا ما يجعل السوق الاستثماري متوازناً من جهة، ومربحاً من جهة أخرى وبهذا تتحقق كفاءة هذه الأداة.

3.2.3.2. التعليمات والرقابة المباشرة

لكي تكون التعليمات ذات كفاءة فلا بد من أن تكون الرقابة مثلها في الكفاءة، وأهم التعليمات التي ترفع كفاءة الاقتصاد هو عدم التعامل بسعر الفائدة التي يترتب عليه آثار اقتصادية سلبية، مع التركيز على جعل الاستثمار الحقيقي هو المولد للمعروض النقدي لعدم الوقوع في التضخم. وللرقابة كفاءتها بالتنويه الدائم للبنوك التجارية بمراعاة المصالح العامة للأمة في رفع قدرات الاقتصاد، بدل اعتبار المصالح الخاصة. (ابوشادي، بدون، صفحة 84)

3.2.3.3. الجزاءات

الجزاءات بقسميها السلبية والإيجابية من شأنها زيادة الرصيد الإنتاجي للاقتصاد، والرفع من كفاءة الاقتصادية للسياسة النقدية لأن فيها الترغيب للمنقادين لتوجهات البنك المركزي الذي يضع المصالح العليا للبلد أولاً، وبسبب هذا التوافق فالبنوك التجارية لها الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من الودائع المالية، التي تشكل أحد أهم المصادر الرئيسية في حصول البنك على الأموال اللازمة لتلبية حاجات العملاء المستثمرين، وهذه الودائع لا يمكن الاستغناء عنها بالودائع الخاصة لقلتها أمام الودائع المركزية.

وبالمقابل فالبنوك تعاقب لعدم توافقها مع البنك المركزي رغبةً في المصالح الخاصة بها، فإن الجزاءات السلبية في حقها لها كفاءة على المجتمع من جهة ردع من يخرج عن السياسة العامة للنقد، والتي تحاول النهضة باقتصاد البلد وإيصال الإنتاج لأكثر من قطاع اقتصادي؛ لتمويل أكبر عدد من المشاريع التنموية للوصول إلى الاستقرار الاقتصادي والعمالة الكاملة اللذان يعتبران من أهم أهداف السياسة النقدية.

(عفر، 1407، صفحة 420)

4. الخاتمة

يُعتبر نظام المشاركة الإسلامي البديل الحقيقي والمناسب لنظام سعر الفائدة الذي يقوم عليه الاقتصاد الرأسمالي، ويهتم نظام المشاركة بالتوازنات النقدية بين البنك المركزي والمتعاملين الماليين، مع وجود آليات للسياسة النقدية تُساهم في بلورة هذا النظام وجعله أكثر كفاءة. وهذا النظام مع أدواته النقدية يسمح للبنوك المركزية من التحكم في المعروض النقدي ففي حالة ظهور بوادر الانكماش الاقتصادي فإنها تساهم بكفاءة في ضخ المعروض النقدي المناسب مع حسن توجيهه إلى القطاعات المناسبة ولمس كل الطبقات المتضررة، وبالمقابل ففي حالة ظهور بوادر التضخم فهذه الأدوات الكفاءة في امتصاص المعروض النقدي المناسب من السوق دون إحداث أضرار المتعاملين.

وخلُصت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- أكثر أدوات السياسة النقدية الكيفية وغير المباشرة في السياسة النقدية التقليدية لا تُعارض نظام المشاركة الإسلامي، فيمكن استخدامها فيه مع بعض الإصلاحات لا غير.
 - أكثر الأدوات النقدية الكمية التقليدية تعارض النصوص الشرعية؛ لأنها مبنية على سعر الفائدة المحرم، ولهذا فإن السياسة النقدية الإسلامية قد طوّرت هذه الأدوات بما ينسجم والنصوص الشرعية.
 - مبدأ الفائدة المحرم في الشريعة الإسلامية، هو أهم سبب في الاختلاف بين السياسية النقدية الإسلامية، والتقليدية.
 - سمحت مرونة الشريعة الإسلامية باستحداث عددا من الأدوات النقدية الإسلامية، التي أثبتت كفاءتها وفعاليتها، مع إمكان الاجتهاد لاستحداث غيرها.
 - تنوع الأدوات النقدية الإسلامية، وظهور كفاءتها في حالي السياسة الانكماشية والتوسعية للسياسة النقدية، وهذا راجع لمرونة التعامل بها، وسرعة تجاوبها مع السوق النقدي.
 - نظام المشاركة الإسلامي ليس اقتصاديا فقط، بل له بعد اجتماعي ظاهر جدا، فله نظرٌ إلى الطبقات الهشة فبعض الأدوات النقدية الكيفية تحاول توجيه ما يُمكن من الائتمان لهذه الطبقات.
- ولهذا توصي الدراسة بما يتوافق ونتائجها، بما يلي:
- حث الباحثين الشرعيين والاقتصاديين على زيادة البحث في النصوص الشرعية والتراث الفقهي العام، للخروج للاستزادة من أدوات السياسة النقدية، دون الاقتصار على التبعية الفكرية على النظام الرأسمالي ثم محاولة تطويره.
 - العمل على إنشاء المخابر العلمية لجمع كل الدراسات المتعلقة بالسياسة النقدية الإسلامية؛ لتوضيح كفاءتها في السوق النقدي، ليسهل توظيفها واقعيًا.

5. المصادر والمراجع

- ابن دعاس، جمال (د.ت.ط) التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية. الجزائر: جامعة باتنة.
- الرفاعي، فادي محمد، (2004)، المصارف الإسلامية. بيروت: منشورات الحلبي.
- السامرائي، يسري؛ مصطك زكريا، (د.ن.ط)، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية. إيطاليا: مطابع ايديتار.

- العبيدي، سعيد. علي، (2001)، الاقتصاد الإسلامي، ط1، بغداد: دار دجلة
- القشاط، ليلى، (2015)، أثر السياسة النقدية على التضخم، السودان: جامعة شندي.
- الكافوري، عوف، (1997)، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي. الاسكندرية: مكتبة الإشعاع.
- الكافوري، عوف، (1998)، النقود والمصارف في النظام الإسلامي: ط2، الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب.
- خان، محسن. وميراخور، عباس، (2002)، الإدارة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي. م 14.
- درويش، صديق، وآخرون، (1998)، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، ط1، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز
- شابر، محمد علي، (1991)، نحو نظام نقدي عادل، الولايات الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- شاهين، محمد بن عبد الله، (2017)، كفاءة أدوات السياسة النقدية"، المجلة الجزائرية للعلوم، م 8
- صالح، صالح، (2001)، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة الإسلامي، الإسكندرية، دار الوفاء
- عبدالفتاح، عبد الرحمن. (1996). اقتصاديات النقود. القاهرة: النسر الذهبي.
- عفر، محمد عبد المنعم، (1987)، السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، القاهرة مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- عقيل، جاسم، (1999)، النقود والمصارف، عمان، دار المجدلاوي.
- علواني. عمر. وزرق. سيد أحمد. (2015)، "أثر السياسة الاقتصادية على النمو الاقتصادي، حالة الجزائر"، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة تلمسان. كلية العلوم التجارية.
- عناية، غازي (1985). التضخم المالي. الاسكندرية: مؤسسة الجامعة.
- قدي، عبد المجيد. (2003). المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- كنعان، علي، (2012)، النقود والصيرفة والسياسة النقدية. دمشق: منشورات جامعة دمشق.
- لحليح، الطيب، (2002)، النقود والمصارف والسياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي. السودان: هيئة الأعمال الفكرية.
- مسعودة، نصابة، (2014)، دور أدوات السياسة النقدية في تحقيق أهدافها، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، ع 33.
- مصطفى، فريد، (2000)، السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو. الاسكندرية: مؤسسة شباب الاسكندرية.
- نذير، عبد الرزاق، (2015)، السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الاقتصادية"، رسالة دكتوراه لم تنشر، جامعة بسكرة بالجزائر.